أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

يعلن أن عمل تسوية المياه لجميع الاراضي التي تسقى من مياه عين السخنة والينابيع والعيون التي تنبع ضمن أراضي سيل الزرقاء والمياه الجارية في هذ السيل وكذلك المياه الفائضة من الاودية الجارية التي تصب فيها حتى حدود أراضي ديرعلا والشقاق سيشرع به في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ٩٦٢ .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في المياه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

فقرة حكميه

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى المدعي النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته بأن المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٧٩٧٤٢ عمر عبد الرحمن احمد كان مستخدماً بالجيش العربي الأردني وقد سلمت له تجهيزات عسكرية بقيمة ثلاثة دنانير اردنية وثمانماية وثمانية وستين فلساً فتصرف بها بوجه غير مشروع وعجز عن توريدها أو تسديد ثمنها لصندوق الخزينة لهذا يطالب دعوته للمحاكمة وبعد الاثبات الزامه بالمدعى به مع تضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة مدعي عام الكرك بموجب أمر الانتداب رقم ٢/١٢ تاريخ ٩٦٠/١١/١٠ وغياب المدعى عليه وقد تبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٨٨٠/٩٦٢ وذلك لمجهولية محل اقامته والمقرر بالطلب اجراء محاكمته غيابياً ، كرر ممثل الخزينة لائحة الدعوى وقدم بينته حيث ابرز سنداً مبرز م/١ وطلب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

لهذا وسنداً للمادة ١١٥ من قانون البينات أقرر الحكم بالزام المدعى عليه عمر عبد الرحمن احمد لتأدية المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة دنانير وثمانماية وثمانية وستين فلساً للمدعي وتضمينه الرسوم والنفقات وخمسماية فلس اجور محاماه ثابتاً بالسند مبرز م/١ الذي لم يجنح ضده حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٢/١/١٢

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

بحق المتهم فراج عيد سلامه العمران من عربان العقبة - المجهول محل الاقامة بمقتضى احكام المادة ٢٤٣ من أصول المحاكمات الجزائية

يقتضي عليك أن تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشر أيام من تاريخ نشر هذا الامهال كذلك من أجل رؤية القضية الجنائية رقم (٢) لسنة ٩٦٢ المقامة ضدك من قبل الحق العام بمادة عقاقير خطرة وآمر بالقبض عليك .

وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه . واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة الايام المذكورة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً وتحرم من التصرف بها وتجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح خطأ

يصحح الاعلان المنشور في العدد ١٥٨٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦١/١٥/١٠ صحيفة ١٥٩١ بحيث يقرأ عرض ثمانية أمتار بدلاً من ثمانية عشر .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ شـوال سنة ١٣٨١ هـ - الموافـق ١٧ آذار سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠٥

الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية من اجل اقرار مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ اعتباراً من ١٩٦٢/٣/١ .

١٩٦٢/٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين سعادة السيد ابراهيم صنوبر عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٣/١ .

١٩٦٢/٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام السلك الخارجي المعدل

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك الخارجي المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام السلك الخارجي المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام السلك الخارجي رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بالاستعاضة عن كلمة (انتداب) الواردة فيها بكلمه (نقل) .

١٩٦٢/٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الخارجية حازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية (. . .)	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي		وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ ١/٤/٩٦٢

المادة ٢ - اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ يبطل العمل بالنظام المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٥٤١ بحيث يعود العمل باحكام النظام الاصلي رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالنظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٢/٣/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي		وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام السلك السياسي الاردني

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام السلك السياسي الاردني لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ - تكون وظائف السلك السياسي ودرجاته كما يلي :

الوظيفة	الدرجة
سفير (رتبة أ)	١٣٠ ديناراً
سفير (رتبة ب)	١٢٠ ديناراً
سفير/ (وزير مفوض)	درجة أولى أ
سفير/ (وزير مفوض)	درجة أولى ب
وزير مفوض مستشار	درجة ثانية
مستشار	درجة ثالثة
سكرتير أول	درجة رابعة
سكرتير ثان	درجة خامسة
سكرتير ثالث	درجة سادسة
ملحق	درجة سابعة

المادة ٣ - يقسم جهاز وزارة الخارجية إلى دوائر وأقسام تحدد اختصاصاتها وواجبات موظفيها حسب مقتضيات العمل ويجرى التعيين والنقل والترفيع فيها وفقاً للاحكام الخاصة بها .

المادة ٤ - تقسم وظائف وزارة الخارجية إلى وظائف سياسية، وإلى وظائف إدارية وتعتبر جميع الوظائف سياسية باستثناء مايلي:

أ - رئيس قسم الابحاث وأمين المكتبة والمترجمين .

ب - رئيس الدائرة المالية وموظفيها .

ج - موظفي الدرجة الثامنة فما دون .

المادة ٥ - السفراء ، والوزراء المفوضون إذا كانوا رؤساء بعثات يجري تعيينهم بمؤهلات خاصة - وتحديد مراكز عملهم ونقلهم - بناء على تنسيب وزير الخارجية - بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالموافقة الملكية السامية .

المادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة يشترط في موظف السلك السياسي بالاضافة الى شروط التعيين المنصوص عنها في نظام الموظفين ما يلي :

١ - أن يكون حائزاً على شهادة جامعية .

٢ - أن يتقن إلى جانب لغته العربية اللغة الانجليزية أو الفرنسية .

٣ - أن يجتاز الامتحان الخاص بموظفي السلك السياسي .

المادة ٧ ـ التعيين في السلك السياسي يبدأ بدرجة (ملحق) الا اذا كانت مؤهلات المرشح العلمية تؤهلـــه لدرجة أعلى فتعين درجته حسب شروط التعيين الاساسية المنصوص عليها في نظام الموظفين ويعهد اليه بالوظيفة التي تناسب درجته العلمية

المادة ٨ ـ الترفيع من درجة الى درجة أعلى في السلك السياسي يخضع للشروط التالية :

أ ـ قيود المدة المنصوص عليها في نظام الموظفين .

ب ـ اجتياز امتحان يضع تعليماته وزير الخارجية بموافقة مجلس الوزراء اذا كان الموظف من الدرجة الرابعـــة فما دون .

جـ ـ كل من لا يجتاز الامتحان مرتين متتاليتين ينقل من السلك السياسي .

المادة ٩ ـ لا يجوز لاي موظف من موظفي السلك السياسي أن يتزوج من أجنبية الا بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ ـ مع مراعاة أحكام المادة الخامسة ، يجري نقل الموظفين من مركز وزارة الخارجيـــة الى الخارج بقرار من وزير الخارجية ، ويشترط في الموظف المنقول أن يكون قد عمل مدة سنتين على الاقل في مركز وزارة الخارجية وأمضى سنة واحدة من تلك المدة في الفرع السياسي بمركز الوزارة .

المادة ١١ ـ يحدد وزير الخارجية ملاك البعثات السياسية في الخارج ويراعي في ذلك ان تحتوي على شكل مصغر لتقسيمات مركز وزارة الخارجية واعمالها الرئيسية

المادة ١٢ ـ المدة المحددة لخدمة موظف السلك السياسي في مركز ما هي ثلاث سنوات . ويجوز تجديد هذه المدة او اختصارها في الحالات الاستثنائية فقط بقرار من وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي رئيس البعثة .

المادة ١٣ ـ يجوز نقل موظف السلك السياسي من مركز الى اخر في الخارج على ان ينقل الى مركز العمل في وزارة الخارجية مرة كل ست سنوات وان يقضي فيه سنتين قبل ان يعاد للخدمة في الخارج

المادة ١٤ ـ اذا تقرر نقل موظف السلك السياسي الى اي مركز اخر يبلغ عن ذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ نقله ويترتب عليه ان يقوم بتصفية كافة التزاماته المالية الرسمية والشخصية عند نقله

المادة ١٥ ـ تعد وزارة الخارجية منهج تنقلات ثابت يسري على جميع موظفي البعثات السياسية في الخارج

المادة ١٦ ـ يتمتع موظفو البعثة السياسية في الخارج من رتبة سفير الى رتبة ملحق وزوجاتهم بحق حمل جوازات سفر سياسية.

المادة ١٧ ـ يجوز لموظفي السلك السياسي الذين يعملون في الخارج ان يجمعوا اجازاتهم عن مدة ثلاث سنوات فقط.

المادة ١٨ ـ يحق للموظف الذي يقضي في الخارج مـــدة ثلاث سنوات ولم يستعمل اية اجازة خلال هذه المدة ان يسافر من مركز عمله الى المملكة الاردنية الهاشمية هو وافراد عائلته على نفقة الحكومة

المادة ١٩ ـ عند مغادرة موظف السلك السياسي مركز عمله بالاجازة تحجب عنه العلاوات عن اية مدة تتجاوز الشهر الواحد من اجازته

المادة ٢٠ ـ يجوز لرئيس البعثة بموافقة وزير الخارجية ان يستخدم العـدد الذي يحتاج اليه من المستخدمين المحليين برواتب معقولة يقررها وزير الخارجية بتنسيب من رئيس البعثة

المادة ٢١ ـ يمنح المستخدمون المحليون الاجازات المنصوص عليها في النظام المتبع في البلد الذي يعملون فيه .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تصرف علاوة خاصة لرؤساء البعثات السياسية من رتبة سفير ووزير مفوض مقدارها (١٠٠ دينار شهرياً) .

بـ ـ تصرف علاوة خاصة لباقي موظفي البعثات السياسية من جميع الرتب الاخرى مقدارها ٧٥ ديناراً شهرياً .

٢ ـ تضاف الى هذه العلاوة الخاصة علاوات التمثيل التالية لرؤساء وأعضاء البعثات على أساس النسب المئوية التالية :

أ ـ في نيويورك « مكتب الوفد الدائم الى الامم المتحدة » وفي الكويت ١٥٠٪ من الراتب الاساسي .

بـ ـ في واشنطن ـ ١٢٥٪ من الراتب الاساسي .

جـ ـ في لندن وبون ولاجوس والخرطوم وطهران ونيودلهي وسنتياغو وتايبي ورومـــا وبغداد وبيروت ١٠٠٪ من الراتب الاساسي .

د ـ في تونس والرباط وكراتشي وجده ٧٥٪ من الراتب الاساسي .

هـ ـ في القاهرة ودمشق وانقرة ومدريد ٥٠ ٪ من الراتب الاساسي .

و ـ يمنح لاعضـاء المكتب الدائم في نيويـورك المنضمون الى وفد الدورة العادية للأمم المتحـــدة العلاوات التالية لمدة الدورة :

١ ـ للمندوب الدائم ١٠ دولارات يومياً .

٢ ـ لموظفي المكتب الآخرين ٦ دولارات يومياً .

المادة ٢٣ ـ يعطي كل موظف في السلك السياسي يتقن لغة أجنبية حية بالاضافة الى اللغة الاجنبية المطلوبـــة في المادة السادسة علاوة قدرها خمسة دنانير شهرياً عن كل لغة شرط أن يجتاز فيها فحصاً اصولياً تضع تعليماته وزارة الخارجية .

المادة ٢٤ ـ تصرف تكاليف الحفلات الرسمية المبينة في ادناه في حالة اقامتها من قبـل رئيس البعثة أو من يقوم مقامـــه ضمن التقديرات التي تحددها وزارة الخارجية على ضوء تنسيب رئيس البعثة :

١ ـ حفلة عيد ميلاد جلالة الملك المعظم .

٢ ـ حفلة عيد الاستقلال ويوم الجيش

٣ ـ على رئيس البعثة ان ينال موافقة وزير الخارجية على اية حفلة اخرى قد تعتبر رسمية .

المادة ٢٥ ـ تمنح علاوة بنسبة ٢٥٪ من علاوة التمثيل المستحقة لرئيس البعثة للموظف الذي يقوم بالاعمال طيلة المـــدة التي يتوقف فيها صرف العلاوة لرئيس البعثة .

المادة ٢٦ ـ تصرف عـلاوات شهرية مقطوعة لقـاء ما يتعرض اليه الموظف في السلك السيـاسي من نفقات نقل داخل مركز عمله على الشكل التالي :

١ ـ السفير او الوزير المفوض اذا كان رئيس بعثة	٢٥ ديناراً
ب ـ المستشار	١٥ ديناراً
جـ ـ السكرتيريـــون	١٠ دنانير
د ـ الملحقون	٧ دنانير

وتستحق هذه العلاوات اعتباراً من تاريخ مغادرة الموظف المملكة الى مركز عمله .

المادة ٢٧ ـ تدفع الحكومة الاجور التالية عند نقل الموظف في السلك السياسي من مركز الى آخر باقصر الطرق واقل التكاليف:

أ ـ أجور نقل الموظف وافراد عائلته « الزوجة والاولاد لغاية ٢١ سنة والبنات غير المتزوجات »

ب ـ يسمح بسفر الموظفين وعائلاتهم على الشكل التالي :